



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة  
المدير العام

قرار رقم: ع ٣٠٣/  
تاريخ: ١٣ آذار ٢٠٢٠

إن مدير المالية العام،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٠،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادتين ٦١ و ٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما المادة الثالثة منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ (قانون الميزانية العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٤٠ منه،

بناءً على القانون النافذ حكمًا رقم ٦ تاريخ ٥/٣/٢٠٢٠ (قانون الميزانية العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠٢٠) لا سيما المادة ٢٢ منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ (تحديد دوائر تطبيق القانون رقم ٤٤ ٢٠١١) لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،

بناءً على إقتراح مدير الواردات،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يمكن تقسيط الضرائب المقطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عملاً بأحكام المادة ٤٠ من قانون الميزانية العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٩، وفقاً للآلية التالية:

١. يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطى لتقسيط الضريبة وتعهد، وفق النموذج المرفق، إلى الوحدة المختصة ويرفق بطلبه المستندات التالية:

- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.

- صورة عن الإعلام الضريبي (بالنسبة لضريبة الدخل الإضافية).
  - المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقوله أو غير منقوله وقيمتها التخمينية (في حال وجود أموال)، لغایات وضع إشارة التقسيط.
  - صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات المسجلة في السجل التجاري.
- ٢- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة ووجود طلبات تقسيط سابقة غير مسددة.
- ٣- تعتبر جميع الطلبات المستوفاة الشروط، مقبولة، على أن تقوم دوائر التحصيل المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للأصول، لتسليم المكلف إشعار الدفعه الأولى (١٥% من قيمة المبلغ المطلوب تقسيطه) تمهيداً لتسليميه جدول التقسيط عند تسديد هذه الدفعه، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط المذكورة فتعتبر مرفوضة.
- ٤- يعتمد لكل نوع ضريبة طلب تقسيط مستقل.
- ٥- في حال وجود برنامج تقسيط سابق غير مسدد، يرفع أمر البت بالطلب الحالي الخاص بتكاليف أخرى غير متعلقة بالبرنامج المشار إليه إلى مدير المالية العام وفقاً للأصول.
- المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار لغاية ٢٠٢٠/٩/٥.
- المادة الثالثة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة%

مدير المالية العام  
الآن بيفاني

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات: - دائرة تحصيل بيروت.
- - دائرة متابعة التحصيل.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.

## طلب تقسيط وتعهد

مقدم إلى جانب وزارة المالية

اسم المكلف: ..... الرقم الضريبي: .....  
اسم الشركة/المؤسسة/الجمعية: .....  
الشهرة التجارية: .....  
الرقم الضريبي للشركة/ المؤسسة لدى وزارة المالية: .....  
نوع الضريبة المطلوب تقسيطها: .....  
تحديد آلية تسديد الأقساط: شهرياً/ فصلياً/ نصف سنوي/ سنوياً.  
أسباب تغذى تسديد كامل المبالغ:  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

أنا الموقع أدناه أصرح بأنني تقدمت بطلب تقسيط الضريبة المتوجبة المبينة أعلاه وتعهد، في حال موافقكم على الطلب، بالتقيد والالتزام بتسديد الأقساط المتوجبة في المواعيد المحددة من قبل الإدارة الضريبية في جدول التقسيط،

كما أصرح بأنني أخذت علمًا بأنه في حال التخلف عن دفع أي قسط من الأقساط في موعده تستحق كامل الأقساط مع الفوائد والغرامات المتوجبة عملاً بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية والمادة ٤٠ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ وأن الإدارة ستبادر إلى إتخاذ إجراءات التحصيل الجبri وأنه لا يمكن إعادة جدولة برنامج التقسيط %

التاريخ:

الاسم والصفة:

التوقيع: